المرسوم التشريعي
رقم / ١٥ /

المرسوم التشريعي رقم / ١٥/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي ..

المادة ١ :

أ - يسمح لمجلس النقد والتسليف بالترخيص بإحداث مؤسسات مالية مصرفية اجتماعية تهدف إلى تقديم التمويل الصغير والمتناهي الصغر بالإضافة إلى خدمات مالية ومصرفية أخرى لشرائح معينة من السكان وتسمى هذه المؤسسات فيما بعد المؤسسات.

ب - يمكن أن تحدث هذه المؤسسات من قبل مؤسسات أو هيئات سورية أو عربية أو أجنبية مشهود لها بالخبرة والمعرفة بهذا النوع من النشاط كما يشترط في الجهة الخارجية طالبة الترخيص أن تحظى بموافقة مسبقة من مجلس الوزراء على العمل في سورية .

ج - يجوز لهذه المؤسسات بعد التأسيس إدخال شركاء آخرين معها في توسيع نطاق عملها ويشترط الحصول على إذن مسبق من مجلس الوزراء لمشاركة جهات خارجية وذلك بناء على توصية من مجلس النقد والتسليف.

د - يجوز للمصارف العامة المساهمة في إحداث مثل هذه المؤسسات وذلك بموافقة مسبقة من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية وتوصية مجلس النقد والتسليف تحدد فيها نسبة مساهمتها في رأس المال.

المادة ٢ :

تشتمل النشاطات المسموح بها لهذه المؤسسات على قبول الودائع وتقديم القروض الصغيرة وخدمات التأمين الصغيرة المرتبطة بقروضها المقدمة للشرائح السكانية المستهدفة ولها القيام بإعادة التأمين على القروض الصغيرة المقدمة من قبلها لدى إحدى شركات التأمين المرخصة

المادة ٣ :

يحدد الحد الأدنى لرأسمال أي من هذه المؤسسات بمبلغ قدره /٢٥٠/ مليون ليرة سورية يودع نقدا في صندوق مصرف سورية المركزي كما يسمح للمؤسسات القائمة اعتبار جزء من حافظة

قروضها القائمة في سورية جزءا من رأس المال حسبما يقرره مجلس النقد والتسليف بعد القيام بتقييم لهذه الموجودات من قبل مدقق حسابات قانوني معتمد من قبله .

المادة ٤ :

يجوز لمجلس النقد والتسليف تكليف المؤسسات العاملة في هذا المجال أو أي منها بزيادة رأسمالها تبعا لدرجة نمو نشاطاتها وفعالياتها وتحقيقا للمعايير الدولية المعتمدة لكفاية رأس المال .

المادة ٥ :

يمكن للمساهمين غير السوريين في هذه المؤسسات أن يسددوا قيمة حصصهم برأس المال بالقطع الأجنبي بسعر الصرف الحر السائد يوم التسديد .

المادة ٦ :

يمكن لكل من هذه المؤسسات بموافقة مسبقة من مجلس النقد والتسليف إنشاء شبكة من الفروع والمكاتب وأحداث وحدات خدمات مصرفية متنقلة في المناطق التي يرى فيها حاجة لهذه الخدمات .

المادة ٧ :

تلتزم المؤسسات المرخصة وفقا لإحكام هذا المرسوم التشريعي بما يلي :

- أ – أن تودع في حساب مجمد دون فائدة لدى مصرف سورية المركزي مبلغا يعادل خمسة بالمائة من رأسمالها المدفوع ويعتبر المبلغ عنصرا من عناصر موجوداتها الثابتة يعاد إليها عند تصفية أعمالها .
- ب – أن تعين عند مباشرة العمل مفوضا خارجيا أو أكثر للمراقبة تتم تسميته من قبل المؤسسة
- ج – أن تتقيد بالمعايير المحاسبية الدولية .
- د – أن تستخدم التقنيات الحديثة في عملياتها .

المادة ٨ :

يتضمن النظام الأساسي للمؤسسة جميع الأحكام الناظمة لعملها وإداراتها ويخضع للمصادقة عليه من قبل مجلس النقد والتسليف .

المادة ٩ :

يضع مجلس النقد والتسليف القواعد والضوابط الاحترازية اللازمة لاستمرار وسلامة عمل المؤسسة ويوافق على معدلات الفائدة المقترحة آخذاً في الاعتبار الطبيعة الخاصة لغاياتها وفعالياتها .

المادة ١٠ :

تخضع المؤسسات المحدثة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي للمراقبة والإشراف ومتابعة الأداء من قبل مجلس النقد والتسليف من خلال أجهزة مصرف سورية المركزي ذات العلاقة كما تخضع لإشراف هيئة الأشراف على التأمين فيما يتعلق بأنشطتها في مجال التأمين الصغير وتلتزم المؤسسات بتقديم البيانات الدورية التي يطلبها المصرف المركزي كما تلتزم بالسماح لمراقبي المصرف بإجراء الزيارات الميدانية التي تتطلبها رقابته كذلك يجب عليها تعيين مراقبين مصرفيين داخليين وفقا لتعليمات مجلس النقد والتسليف بهذا الشأن .

المادة ١١ :

أ - يتم تعامل المؤسسات المحدثة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي بالعملات الأجنبية عند الضرورة من خلال المصارف التجارية المرخصة للتعامل بالعملات الأجنبية.

ب - يسمح للمؤسسات المنشأة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي بتحويل الاستحقاقات التالية إلى الخارج وذلك بالاستناد إلى ميزانياتها وحساباتها السنوية المصدقة أصولاً..

١- الفوائد والعوائد والتكاليف الأخرى المترتبة على رأس مال المؤسسة المدفوع من قبل المساهمين غير السوريين.

٢- تعويضات ونفقات سفر الأعضاء في مجالس إدارة المؤسسات ومديريها العامين من غير السوريين .

٣- /٥٠/ بالمائة من صافي الأجور والمرتبات والمكافآت و/١٠٠/ بالمائة من تعويضات نهاية الخدمة المستحقة للخبراء والفنيين العاملين في المؤسسة من غير السوريين.

٤- قيمة حصص رأس المال المباعة أو المستردة من قبل المساهمين غير السوريين وحصيلة تصفية رأسمال المؤسسة العائد للمساهمين غير السوريين.

المادة ١٢ :

يحظر على المؤسسات المحدثة بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي تعاطي الأعمال المبينة فيما يلي سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة:

- أ- مزاولة الأعمال والنشاطات التجارية والصناعية والزراعية أو أي نشاط آخر ليس له علاقة بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية المسموح بها في هذا المرسوم التشريعي أو في النظام الأساسي للمؤسسة بما يتفق وأحكام هذا المرسوم التشريعي .
- ب- المساهمة أو المشاركة في مؤسسات صناعية أو تجارية أو زراعية أو خدمية أو سياحية
- ج - تملك العقارات ألا لاحتياجات مكاتب المؤسسة ومزاولة أعمالها .

المادة ١٣ :

تخضع المؤسسات المالية والمصرفية المرخصة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي إلى أحكام القوانين والأنظمة النافذة وعلى الأخص القانون /١٤٩/ لعام /١٩٤٩/ وتعديلاته والقانون /٢٨/ لعام /٢٠٠١/ والقانون /٢٣/ لعام /٢٠٠٢/ والمراسيم التشريعية ذوات الأرقام /٣٣/٣٤/ ٤٣/ لعام /٢٠٠٥/ وذلك في كل ما لايتعارض مع أحكام هذا المرسوم التشريعي .

المادة ١٤ :

يجرى الترخيص للمؤسسات المراد أحداثها بموجب هذا المرسوم التشريعي وفق إجراءات يضعها مجلس النقد والتسليف ويصادق عليها رئيس مجلس الوزراء .

المادة ١٥ :

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

رئيس الجمهورية العربية السورية

بشار الأسد

التعليمات التنفيذية

للمرسوم التشريعي /١٥/

الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قرار رقم (٣٠٦ /م ن / ب ١)

مجلس النقد والتسليف

بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم / ٢٣ / لعام ٢٠٠٢، وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٥ / لعام ٢٠٠٧، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٥،

يقرر ما يلي :

مادة ١

– اعتماد مشروع التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم / ١٥ / لعام ٢٠٠٧(المرفق طيًا) الذي أجاز لمجلس النقد والتسليف الترخيص لمؤسسات مالية ومصرفية اجتماعية يطلق عليها اسم " مؤسسات " تهدف إلى تقديم التمويل الصغير والمتناهي الصغر بالإضافة إلى خدمات مالية ومصرفية.

مادة ٢

– يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٠٧/٧/٢٥

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور أديب ميالة

مصدق

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف

هناء عودة

الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد و التسليف

مشروع التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم / ١٥ / لعام ٢٠٠٧

استنادًا إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٥ / تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٧ الذي أجاز لمجلس النقد و التسليف الترخيص لمؤسسات مالية و مصرفية اجتماعية يطلق عليها اسم " مؤسسات " و تهدف إلى تقديم التمويل الصغير و المتناهي الصغر بالإضافة إلى خدمات مالية و مصرفية أخرى و بناء على أحكام المادة ١٤ منه أقر مجلس النقد و التسليف التعليمات التنفيذية التالية :

المادة / ١ /

١- يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المبينة بجانب كل منها:

التمويل الصغير والمتناهي الصغر : الخدمات المالية كالإقراض والإيداع بالإضافة إلى خدمات مالية و مصرفية أخرى للشرائح الفقيرة من السكان لمساعدة الأسر على خلق الفرص لامتلاك وزيادة تجميع الأصول والسيطرة على الاستهلاك.

مؤسسة المالية مصرفية اجتماعية : المؤسسة التي تقدم خدمات التمويل الصغير والمتناهي الصغر بالإضافة إلى خدمات مالية و مصرفية أخرى وفقًا لأحكام التشريعات ذات العلاقة.

خدمات التأمين الصغيرة : تقديم الغطاء التأميني للقروض الصغيرة مقابل أقساط تدفع بشكل منتظم يتناسب مع احتمال وقوع المخاطر وتكلفتها مع الأخذ بعين الاعتبار لاحتياجات الفقراء من توفير الحماية الضرورية من تلك المخاطر بتكلفة مقبولة.

٢- تقدم هذه المؤسسات خدمات مالية ومصرفية منها :

- أ- قبول الودائع بالعملة السورية لآجال مختلفة .
- ب- تقديم القروض الصغيرة للشرائح المستهدفة من السكان .
- ج- تقديم خدمات التأمين الصغيرة المرتبطة بقروضها و إعادة التأمين لدى إحدى شركات التأمين المرخصة في الجمهورية العربية السورية .

المادة / ٢ /

١- يمكن أن تحدث هذه ا لمؤسسات على شكل شركة مساهمة مغفلة من قبل مؤسسات أو هيئات سورية أو عربية أو أجنبية مشهود لها بالخبرة و المعرفة بمثل هذا النوع من النشاط

و يعود تقدير توفر هذه الخبرة من عدمها لمصرف سورية المركزي ، و يشترط في الجهة الخارجية الراغبة بالترخيص الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الوزراء على العمل في سورية.

٢- يجوز لهذه المؤسسات بعد تأسيسها و مباشرة أعمالها إدخال شركاء آخرين معها لتوسيع عملها ، و يشترط الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الوزراء لمشاركات الجهات الخارجية و ذلك بناء على توصية من مجلس النقد و التسليف.

المادة / ٣ /

رأسمال المؤسسة المراد إحداثها :

١- يحدد الحد الأدنى لرأس مال هذه المؤسسات بـ (٢٥٠) مليون ليرة سورية يسدد نقدا في صندوق مصرف سورية المركزي .

٢- يسدد المساهمون غير السوريين قيمة حصصهم برأس المال بالقطع الأجنبية بموجب نشرة أسعار صرف العملات الأجنبية الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ التسديد ، ويجوز لمجموع حصص المساهمين غير السوريين سواء كانوا أشخاصًا اعتباريين أم طبيعيين أن تتجاوز الحدود القصوى لملكية غير السوريين الواردة في القوانين التي تخضع لها هذه المؤسسات.

٣- تسدد مساهمة الأشخاص السوريين بالليرة السورية .

٤- يتم تسديد مساهمة من يود بالمشاركة بعد التأسيس بالقطع الأجنبي إذا كان أجنبيا أو سوريا مقيما في الخارج .

٥- يسمح للمؤسسات القائمة اعتبار جزء من حافظة قروضها القائمة في سورية جزءا من رأسمالها بقرار يصدر عن مجلس النقد و التسليف بعد تقييم هذه الموجودات من قبل مدقق حسابات قانوني معتمد من قبله .

٦- تبرز المؤسسات طالبة الترخيص لمصرف سورية المركزي بياناً مفصلاً بالإعانات و التبرعات المقدمة من جهات خارجية ويقوم المصرف بدراستها و رفع المقترح إلى رئاسة مجلس الوزراء للحصول على الموافقة .

٧- يجوز زيادة رأس مال هذه المؤسسات بناء على تكليف من مجلس النقد و التسليف تبعًا لدرجة نمو نشاطها و فعاليتها و تحقيقًا للمعايير الدولية المعتمدة لكفاية رأس المال .

٨- لا يجوز للمؤسسين التنازل عن ملكية حصصهم في رأسمال المؤسسة إلى الغير إلا بعد صدور ثلاث ميزانيات رابحة كما لا يجوز أن يكون التنازل عن الأسهم أو الحصص في رأسمال المؤسسة إلا لأشخاص سوريين أو لجهة غير سورية يوافق عليها مسبقا مصرف سورية المركزي وبقرار من مجلس الوزراء.

المادة / ٤ /

إجراءات الترخيص

تتقدم الجهات الراغبة بتأسيس المؤسسات المالية الاجتماعية بطلب مفصل إلى مصرف سورية المركزي (مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف) وفق نموذج الاستمارة المعتمد.

المادة / ٥ /

يتضمن طلب الترخيص المعلومات المبينة أدناه :

- ١- اسم المؤسسة المراد الترخيص لها و الشكل القانوني لها .
- ٢- رأسمال المؤسسة المقترح على أن لا يقل عن مبلغ (٢٥٠) مليون ليرة سورية .
- ٣- المقر الرئيسي المقترح للمؤسسة و مقرات الفروع إن وجدت .
- ٤- أسماء المؤسسين طالبي الترخيص و جنسياتهم و نوع نشاطهم و مقراتهم الرئيسية و عناوينه المفصلة و حصصهم في رأسمال المؤسسة المراد الترخيص لها.
- ٥- بيان مفصل عن الخبرة والمعرفة التي يمتلكها المؤسسون في مجال أنشطة التمويل الصغير والمتناهي الصغر و الخدمات المالية والمصرفية الأخرى التي تقدم لشرائح معينة من السكان.
- ٦- أسماء و عناوين المفوضين بمتابعة طلب الترخيص و وثائق التفويض الرسمية .
- ٧- أية معلومات أو وثائق يطلبها مصرف سورية المركزي لاستكمال دراسة طلب الترخيص.

المادة / ٦ /

يرفق بطلب الترخيص ضمن مصنف البيانات و الوثائق المؤيدة للطلب و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه و المبينة فيما يلي :

- ١- عقد تأسيس المؤسسة و مشروع النظام الأساسي (٣) نسخ .
- ٢- الهيكل التنظيمي المقترح للمؤسسة .
- ٣- دراسة جادة مفصلة و دقيقة للجدوى الاقتصادية للمؤسسة إضافة إلى الموازنات التقديرية للسنوات الثلاثة الأولى من عمر المؤسسة المطلوب إنشائها .
- ٤- قرار مجلس الوزراء بالموافقة على مساهمة الأشخاص غير السوريين و القطاع العام المصرفي السوري في تأسيس المؤسسة.

المادة / ٧ /

دراسة طلب الترخيص :

١- بعد استكمال المعلومات و الوثائق يقوم مصرف سورية المركزي بدراسة الطلب و تدقيق المعلومات الواردة فيه و التحقق من صحتها وفقا للقوانين و الأنظمة النافذة و يأخذ بالاعتبار حاجة القطر لتأسيس هذا النوع من المؤسسات في ضوء الأوضاع الاقتصادية و الخدمات المصرفية المتوفرة في سورية بشكل عام و في المنطقة المراد إحداث المؤسسة فيها بشكل خاص ، و يبدي المصرف المركزي مطالعته فيها و تقييمه لها و يحيلها مع رأيه النهائي إلى مجلس النقد و التسليف للبت النهائي بالطلب و إصدار القرار المناسب.

٢- يتخذ مجلس النقد و التسليف قراره الإيجابي أو السلبي خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإشعار باستكمال جميع الوثائق اللازمة للترخيص من قبل مصرف سورية المركزي ، و إذا لم يصدر القرار خلال هذه المدة يعتبر الطلب مرفوضا .

٣- في كل من حالتي الرفض الضمني و الصريح يحق للجهة طالبة الترخيص مراجعة مصرف سورية المركزي للإطلاع على أسباب الرفض.

٤- في حالة رفض الطلب لا يحق للمؤسسين التقدم بذات الطلب قبل مضي ستة أشهر على قرار الرفض .

المادة / ٨ /

قرار الترخيص

يتضمن قرار الترخيص الصادر عن مجلس النقد و التسليف المعلومات المبينة في المادة (٥) الفقرات (١-٤) و الفقرة ٤ من المادة (٦)

المادة / ٩ /

السجل الخاص بالمؤسسات المالية:

يتم إعداد و اعتماد سجل خاص بالمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية من قبل مصرف سورية المركزي .

المادة / ١٠ /

إجراءات التسجيل :

بعد صدور القرار القاضي بالترخيص، يقوم المؤسسون بتقديم طلب لمصرف سورية المركزي لتسجيل المؤسسة في السجل الخاص بذلك ، و يجب أن يرفق بالطلب الوثائق و البيانات التالية:

- ١- عنوان المقر الرئيسي بالتفصيل – البريد الالكتروني- الهاتف – الفاكس.
- ٢- رأس المال المؤسسة و أسماء الشركاء و جنسياتهم و عناوينهم و نسبة حصة كل منهم بالنسبة لرأس المال و قيمة هذه الحصة.
- ٣- تاريخ مباشرة العمل .
- ٤- إشعار بإيداع ٥ ٪ من رأس مال المؤسسة لدى مصرف سورية المركزي.
- ٥- إشعار بتسديد المؤسسة لنفقات التسجيل لدى خزينة مصرف سورية المركزي.
- ٦- شهادة تسجيل المؤسسة في السجل التجاري .
- ٧- صورة عن قرار الترخيص **المنشور بالجريدة الرسمية** و الصادر عن مجلس النقد و التسليف.
- ٨- النظام الداخلي للمؤسسة و نسخة مصدقة عن النظام الأساسي للمؤسسة.
- ٩- أسماء أعضاء مجلس الإدارة و اسم المدير العام للمؤسسة.
- ١٠- تعهد من قبل المؤسسة:
  - بإبلاغ مصرف سورية المركزي بالتعديلات التي تطرأ على البنود المدونة في السجل الخاص للمؤسسات المالية.
  - تقديم كافة الأنظمة التي تعدها المؤسسة (نظام العاملين بعد تصديقه من وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل – نظام العمليات التي تقوم بها) ليجري اعتمادها أصو لاً .

المادة / ١١ /

الفروع و المكاتب :

يمكن لهذه المؤسسات و بناء على موافقة مسبقة من مجلس النقد و التسليف إنشاء شبكة من الفروع و المكاتب ، و إحداث وحدات خدمات مصرفية متنقلة في المناطق التي يرى فيها حاجة لهذه الخدمات ، و ذلك بشرط تقديم طلب لمصرف سورية المركزي يتضمن ما يلي:

- ١- عنوان الفرع أو المكتب المقترح.
- ٢- دراسة جدوى اقتصادية للفرع أو المكتب المطلوب افتتاحه.
- ٣- تزود المؤسسة لاحقًا مصرف سورية المركزي برقم الهاتف و الفاكس للفرع أو المكتب

المطلوب افتتاحه بالإضافة إلى اسم المدير العام لهذا الفرع أو المكتب .

٤- أما بالنسبة لوحدات الخدمات المصرفية المتنقلة فيتم إلحاقها بأحد الفروع القائمة و يزود مصرف سورية المركزي بنوعية العمليات التي ستقوم بها على أن تزود المؤسسة المصرف المركزي باسم المشرف على هذه الوحدة و طريقة الاتصال بها .

المادة / ١٢ /

نفقات التسجيل :

تحدد نفقات تسجيل المؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية بقرار يصدر عن مجلس النقد و التسليف .

المادة / ١٣ /

واجبات المؤسسة :

١- يجب أن يتضمن النظام الأساسي للمؤسسة جميع الأحكام الناظمة لأعمالها و يتم المصادقة عليه من قبل مجلس النقد و التسليف .

٢- تخضع جميع أنظمة العمليات و معدلات الفائدة التي ستطبق لدىالمؤسسات المرخص لها لمصادقة مجلس النقد و التسليف كما يخضع أي تعديل مستقبلي في نظام العمليات أو معدلات الفوائد المطبقة إلى موافقة مسبقة من مجلس النقد و التسليف ، أخذاً بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لغايات وفعاليات المؤسسات المرخصة.

٣- تضع المؤسسة نظام العاملين لديها و كافة الشؤون المتعلقة بهم وفق أحكام قانون العمل النافذ ويخضع لمصادقة وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل و تودع المؤسسة نسخة منه بعد تصديقها لدى مصرف سورية المركزي.

٤- يجب على المؤسسة أن تعين مدقق حسابات قانوني من قائمة مدققي الحسابات القانونيين المعتمدة من قبل مجلس النقد و التسليف.

٥- يتوجب على كل مؤسسة مرخص لها ترشيح عدد من الأشخاص يتمتعون بالمؤهلات المناسبة لممارسة مهام مراقب داخلي لديها و تختار لجنة إدارة المصرف المركزي مراقبًا أو أكثر وفقاً لحجم عمليات المؤسسة من بين الأسماء المرشحة لإشغال وظيفة مراقب داخلي و لا يمارس المراقب الداخلي أعماله إلا بعد أداء اليمين أمام محكمة البداية المدنية .

٦- تقدم لمصرف سورية المركزي (مفوضية الحكومة لدى المصارف) تقريرين موجزين نصف سنويين عن نشاطها ونتائج أعمالها، عن النصف الأول قبل ٧/٣١/ من العام نفسه و عن النصف الثاني قبل ١/٣١/من العام التالي وذلك بالإضافة للكشوف و البيانات التي سيقررها مجلس النقد والتسليف لهذا الغرض.

٧- تعد و تنشر خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية ميزانيتها العامة و قوائم الجرد و حساب الأرباح و الخسائر و سائر التقارير التي توضح وضع المؤسسة و تطورها بعد المصادقة عليه من قبل مدقق الحسابات الخارجي .

٨- تقتطع المؤسسة احتياطي إجباري بمعدل ١٠ ٪ من الأرباح الصافية بشكل سنوي إلى أن يبلغ نصف رأس مال المؤسسة كما يجوز اقتطاع جزء من الأرباح ال صافية باسم احتياطي اختياري يحدد من قبل الهيئة العامة للمؤسسة و بموافقة مجلس النقد و التسليف .

٩- تمسك سجلات محاسبية منتظمة وفقا لأحكام قانون التجارة و تعديلاته و متطلبات مصرف سورية المركزي و وفقا للمعايير المحاسبية الدولية.

١٠- تودع في حساب مجمد بدون فائدة لدى مصرف سورية المركزي مبلغا يعادل ٥٪ من رأس مالها المدفوع و يعتبر هذا المبلغ عنصرا من عناصر موجوداتها الثابتة يعاد إليها عند تصفية أعمالها.

١١ - يجب أن تقوم المؤسسة باستخدام التقنيات الحديثة في أعمالها.

المادة / ١٤ /

الضوابط الاحترازية :

يضع مجلس النقد و التسليف القواعد و الضوابط الاحترازية اللازمة لاستمرار و سلامة عمل هذه المؤسسات مثل نسب السيولة و الاحتياطي الإلزامي و نسبة كفاية رأس المال و نسب تركزات المخاطر كما يضع التعليمات اللازمة للإدارة الرشيدة في المؤسسة .

المادة / ١٥ /

الرقابة :

١- تخضع هذه المؤسسات للرقابة و الإشراف و متابعة الأداء من قبل مجلس النقد و التسليف من خلال أجهزة مصرف سورية المركزي ذات العلاقة و تلتزم هذه المؤسسات بتقديم البيانات الدورية التي يطلبها مصرف سورية المركزي ، كما تلتزم بالسماح لمراقبي مصرف سورية المركزي بإجراء الزيارات التي تتطلبها رقابته.

٢- تخضع لإشراف هيئة الإشراف على التأمين فيما يتعلق بأنشطتها في مجال التأمين الصغير و تتقيد بالأنظمة والتعليمات الصادرة عنها .

المادة / ١٦ /

التعامل بالقطع الأجنبي:

يجوز للمؤسسات المرخصة ولغايات القيام بأعمالها وتنفيذ غاياتها بالتعامل بالقطع الأجنبي من خلال المصارف المرخصة و المصرح لها بالتعامل بالقطع الأجنبي وفقًا لأحكام التشريعات النافذة وتحت إشراف ورقابة مجلس النقد والتسليف .

المادة / ١٧ /

الاستحقاقات المسموح بتحويلها للخارج:

يسمح للمؤسسات المحدثة وفق أحكام ال مرسوم التشريعي رقم (١٥) لعام ٢٠٠٧ بتحويل الاستحقاقات المبينة أدناه إلى الخارج و ذلك بالاستناد إلى حساباتها و ميزانياتها السنوية المصدقة أصولا :

- ١- الفوائد و العوائد و التكاليف الأخرى المترتبة على رأس مال المؤسسة المدفوع من قبل المساهمين غير السوريين .
- ٢- تعويضات و نفقات سفر الأعضاء في مجالس إدارة المؤسسات و مديريها العامين غير السوريين و ذلك ضمن الضوابط و الحدود التي يضعها مجلس النقد و التسليف لهذا الغرض .
- ٣- (٥٠ ٪) من صافي الأجور و المرتبات و المكافآت ، و (١٠ ٪) من تعويضات نهاية الخدمة المستحقة للخبراء و الفنيين العاملين في المؤسسة من غير السوريين.
- ٤- قيمة حصص رأس المال المباعة أو المستردة من قبل المساهمين غير السوريين.
- ٥- حصيلة تصفية رأس مال المؤسسة العائد للمساهمين غير السوريين .

المادة / ١٨ /

المحظورات:

يحظر على المؤسسات المحدثة بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم (١٥) لعام ٢٠٠٧ تعاطي الأعمال المبينة فيما يلي بصورة مباشرة أو غير مباشرة:

- ١- مزاولة الأعمال و النشاطات التجارية و الصناعية و الزراعية أو أي نشاط آخر ليس له علاقة بالأعمال و الخدمات المالية و المصرفية المسموح بها في المرسوم التشريعي رقم (١٥) لعام ٢٠٠٧ أو النظام الأساسي للمؤسسة الموضوع بناء على أحكام المرسوم التشريعي الناظم لعمل هذه المؤسسات .
- ٢- المساهمة أو المشاركة في مؤسسات صناعية أو تجارية أو زراعية أو خدمية أو سياحية.
- ٣- تملك العقارات إلا لاحتياجات المكاتب العائدة للمؤسسات و مزاولة أعماها .

المادة / ١٩ /

القوانين التي تخضع لها هذه المؤسسات :

تخضع المؤسسات المالية و المصرفية المرخصة وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم (١٥) لعام ٢٠٠٧ إلى كافة القوانين و الأنظمة النافذة ذات العلاقة و ذلك في كل ما لا يتعارض مع أحكام المرسوم التشريعي الناظم لعمل هذه المؤسسات .